يوم ركعات ثم اختلفوا في صلوة التحية انه يجلس ثم يقوم او يصلي قبل ان يجلس قال بعضهم يجلس
ثم يقوم وعامة العلماء قالوا يصلي كما دخل المسجد لقوله عم اذا دخل المسجد احدكم فلا يجلس حتى يصلي
ركعتين من الظهيرية المصلي اذا دخل المسجد ولا يصلي تحية المسجد اذا كانوا يقرؤن القرآن في المسجد
لان استماع القرآن فرض وتحية المسجد سنة والاتيان بالفرض اولى من الظهيرية من
دخل المسجد ولم يصل تحية المسجد وشرع في الوقتية سقط عنه تحية المسجد وان دخل فيه ولم يصل
تحية المسجد وخرج من المسجد ودخل ثانيا وشرع الوقتية ولم يصل تحية المسجد لا يسقط عنه
تحية المسجد لانه يلزم بالدخول الاول من الفتاوى تارك الجمعة ثلاث مرات فاسق قاله
شمس الائمة السرخسي وقال الحلواني يبطل العدالة من غير ذكر عدد وبه يفتى وذكر في الحاوي
لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لان الخطبة مع الجمعة كشيء واحد من الاسود وصح اقتداء الامام
بالرجل في صلوة الجمعة وان نوى الامام امامته كذا في العيدين مع الاصح من الخلاصة ولو خطب
قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا يجوز ولو خطب محدثا او جنبا ثم توضأ او اغتسل
وصلى جاز والمنتخب صبي خطب باذن السلطان وصلى الجمعة رجل بالغ يجوز ولو خطب
وحده ولم يحضر احد لا يجوز ولو حضر واحد او اثنان وخطب وصلى بالثلاث جاز ولو خطب
بحضرة النساء لم يجز اي فيما وحدهن ولو خطب بغير اذن الامام وهو حاضر لم يجز
ولو اذن بالخطبة فهو اذن باقامة الجمعة وكذا لو قال اخطب ولا تصل بهم اجزائه ان
يصلي بهم من الخلاصة خطب فامر من لم يشهد الخطبة بالصلوة لم يجز ولو امر المأموم من
شهد له جاز من المنية الخطبة شرط حتى لو امر من لم يسمع الخطبة لا يجوز وهو هذا ان واما
ليس بشرط حتى لو احدث الامام بعد ما كبر فاستخلف من لم يشهد الخطبة واتم الجمعة
وكان استخلافه اياه بعد التكبير كاستخلاف بعد اداء ركعة بخلاف الوقت فانه
شرط للاداء لا شرط الافتتاح وتمام الاداء بالفراغ عن الصلوة من الكفاية
فصل في الجنائز رجل مات ولم يجدوا ماء فيمموا عليه ثم وجدوا ماء
يغسل ويصلى ثانيا عند ابي يوسف في رواية يغسل ولا يصلى عليه وعن محمد فيه تيمم دفن
قبل الغسل وكالوا التراب يصلى على قبره ولا ينبش ولو كفن الميت ويبقى منه عضو لم يغسل

كل الميت ويغسل ذلك العضو فان بقي اصبع ونحو ذلك لا يغسل من الخلاصة واما صلوة
الجنازة عند طلوع الشمس والغروب والزوال مكروه فان صلاها لم يكن عليهم الاعادة
واما بعد غروب الشمس يبدأوا بالمغرب ثم بصلوة الجنازة ثم بسنة المغرب كذا في شمس
الائمة الحلواني من الخلاصة ويغسل المرأة زوجها في عدتها لبقاء الملك بخلاف ما اذا
ماتت المرأة واذا مات الرجل وبقيت المرأة لم يكن عليه الكفن لانه لم يكن عليه
الكسوة حال حياته فكذا بعد وفاته وان كان الكفن فكذلك عند محمد لان الوجوب بالزوجية
وقد انقطعت بالموت وعند ابي يوسف عليه كفنها وبه يفتى من المجتبى ومن قتل مظلوما
يصلى ولم يغسل ومن قتل ظالما يغسل ولم يصل عليه لانه سعى بالفساد ومن قتل نفسه بيده
قيل يصلى عليه وقيل لا يصلى لانه باغ على نفسه ولا يصلى على الباغي من المحيط واذا وجد اجزاء الميت
فان كان الرأس معه يغسل ويصلى عليه ويدفن سواء كان الاقل او الاكثر وان لم يكن معه
ينظر ان كان الذي وجد اكثر من اجزاء الميت صلى عليه والا فلا من الفتاوى قال ابو حنيفة
اذا حمل الجنازة الى القبر لا يجوز ان يقرأ شيئا من القرآن والصلوات والتكبيرات على
الطريق لانه حياة والقيامة لا يجوز خلف الجنازة بخلاف جنازة اليهود والنصارى
من المحيط واعلم ان سلام الجنازة ليس بواجب في الاصح لان صلوة الجنازة في البعض ثناء وفي
البعض صلوة ولهذا ان ترك سلام الجنازة بقيل محمد جاز بلا منازعة في قولهم وان ترك
بعد يرتكب الاثم من الكافي في ... الانسان اذا مات في الماء يغسل وان حركه
انسان عند الاخراج من الماء بنية الغسل يجزيه فلا يحتاج الى الغسل بعد الاخراج من الماء
من المحيط اذا اجتمعت الجنائز صلى عليها صلوة واحدة يجزي عن الكل ان شاؤا جعلوهم صفا
وان شاؤا جعلوهم واحدا بعد واحد وان كانوا رجالا ونساء يوضع الرجال اولا ثم
الصبيان ثم النساء ثم المراهقة ثم رضعات من المحيط وان قرأ دعاء المذكر
على الانثى جاز لانه يجوز تذكير المؤنث باعتبار الشخص كما يجوز تأنيث المذكر باعتبار النفس
كما لو اجتمعت جنائز كثيرة ذكورا واناثا فصلى عليها صلوة واحدة يجوز عن الكل وان شاؤا
جعلوهم صفا وان جعلوهم واحدا خلف واحد من الكافي ويكون الميت كفن مثله ونفسره
ان شاؤا